

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29666 - إذا مات المكاتب وترك ميراثا أو أصاب حدا فإنه يرث على قدر ما أعتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه .
(طب) عن ابن عباس